

الوسيط في المذهب

عنه في القديم قولين ووجه القبول نفي التهمة وكونه أهلاً للإقرار .

فقال المحققون يجب طرد هذا في الإقرار بالدين حتى يقضى من المال مع سائر الغرماء أيضاً لنفي التهمة وإلا فلا فرق .

أما ما يصادف عين المال كالعتق والبيع والهبة والرهن والكتابة كل ذلك فاسد ولا يخرج ذلك على عتق الراهن لأن هذا الحجر لم ينشأ إلا للمنع من مثله مقصوداً فإن في تنفيذه تضييع الحقوق .

ثم لو فضل العبد المعتق أو المبيع أو أبرأ عن الدين ففي تنفيذ العتق قولان وفي البيع قولان مرتبان وأولى بأن لا يقبل الوقف .

ووجه التنفيذ أن البيع صدر من أهله وصادف محله وكنا نظنه دافعا لحق لا سبيل إلى دفعه والآن تبين أنه لم يحصل به دفع محذور .

وفائدة هذا القول أنا ما دمننا نجد سبيلاً إلى قضاء الدين من موضع آخر نفعل فإن لم نجد

صرفنا إليه المبيع ثم المكاتب ثم المعتق فنجعله آخرها وهذا الترتيب مستحق على هذا القول